

(القرار رقم (١١/٣٩) عام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٠٦٥/٢٢/١٤٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ هـ،

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٤٣٠ هـ حتى ١٤٣٢ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/١١/٢٥ هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤٣٠ هـ حتى ١٤٣٢ هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١١/١٨ هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٧٥٦١) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٨ هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثل أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٠٦٥/٢٢/١٤٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ هـ مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

١ - وجهة نظر المكلف:

ذكر المكلف بأنه يقر بالتعديلات التي وردت في خطاب المصلحة على الربط الزكوي في العناصر رقم (١) ورقم (٢) ورقم (٣) من ناحية أخرى يرى بأن مشمول الإقرارات الزكوية المعدلة عن الأعوام المذكورة محل الاعتراض، لم ترا في حسم الخسائر المدورة (المرحلة) التي وردت بالميزانيات في الأعوام المذكورة من الوعاء الزكوي التي بلغت (٥,٢٣٣,٢٠٩/٦١) ريال، والزكاة الشرعية عنها (٢,٥%)، أي (١٣٠,٨٠٥/٢٤) ريال يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي المعدل البالغ (١٥١,٠٧٤/٢٤) ريالاً، ليكون صافي المستحق (٢٠,٢٦٩) ريالاً، حيث بلغت قيمة الزكاة الشرعية حسب الإقرارات الزكوية المعدلة (١٥١,٠٧٤/٢٤) ريالاً، يحسم منها الزكاة الشرعية عن الخسائر المرحلة (المدورة) المذكورة بالميزانيات، وبيانها كما يلي:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي
	رصيد الخسائر
١٤٣٠هـ	١,٤٤٠,٦٣٠/٧٢
١٤٣١هـ	١,٥٠٧,٤٥٠/٨٥
١٤٣٢هـ	٢,٢٨٤,١٢٨/٠٤
الإجمالي	٥,٢٣٣,٢٠٩/٦١

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تأخذ المصلحة بالخسائر المدورة طبقاً لحسابات المكلف لعام ١٤٣٠هـ والأعوام اللاحقة لها، وذلك لأن المصلحة لا تعتد إلا بالربوط التي تعتمد وترسل من قبلها إلى الشركة، وحيث إن ربط عام ١٤٢٩هـ لم يتضمن أي خسائر معدلة للعام أو خسائر مرحلة من سنوات سابقة، وقامت الشركة بقبول هذا الربط، وسداد الفروقات المستحقة، وبالتالي فلا توجد خسائر معدلة مرحلة، طبقاً لربوط المصلحة ليتم حسمها لعام ١٤٣٠هـ وما بعده.

كما أنه طبقاً لربط المصلحة لعام ١٤٣٠هـ، لم يظهر أي خسائر ليتم ترديدها إلى الأعوام اللاحقة، وذلك طبقاً للتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي نص على: "أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي"، علماً بأن المكلف قد قام بالاعتراض على نفس البند لعام ١٤٢٩هـ ولكنه سحب اعتراضه، وقبل بربوط المصلحة.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف المصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تقم بحسم الخسائر المدورة (المرحلة) التي وردت بالميزانيات من الوعاء الزكوي بمبلغ (١,٤٤٠,٦٣٠/٧٢) ريالاً، (١,٥٠٧,٤٥٠/٨٥) ريالاً، (٢,٢٨٤,١٢٨/٠٤) ريالاً للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ على التوالي. بينما ترى المصلحة بأنه لا يعتد إلا بخسائر الربوط التي تعتمد وترسل للشركة،

وحيث إن ربط عام ١٤٢٩ هـ لم يتضمن أي خسائر معدلة للعام أو خسائر مرحلة من أعوام سابقة، وقامت الشركة بقبول هذه الربط وسداد الفروقات المستحقة، وبالتالي فلا توجد خسائر معدلة مرحلة طبقاً لربوط المصلحة ليتم حسمها لعام ١٤٣٠ هـ، وتضيف بأنه طبقاً لربط المصلحة لعام ١٤٣٠ هـ لم تظهر أي خسائر ليتم ترديدها إلى الأعوام اللاحقة، وذلك طبقاً للتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ الذي نص على: "أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربوط المصلحة، بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منقلاً للارتداد الزكوي.

ب- تم عقد جلسة لمناقشة اعتراض المكلف يوم الأربعاء ١٤٣٦/١١/١٨ هـ، وتم الاتصال بالمكلف هاتفياً للتذكير بموعد الجلسة، لكنه لم يحضر، ولم يرسل مندوباً يمثله أمام اللجنة.

ج- برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ المبني على التعميم رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠ هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩ هـ، اتضح أن الخسائر المدورة التي تُحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة التي سبق أن اعتمدها المصلحة بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها.

د- برجع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدل رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٧٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢١ هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعام ١٤٢٩ هـ، اتضح أن نتيجة العام كانت ربحاً بمبلغ (١,٤٢١,٦٤٠/٧٩) ريالاً، ولم يتضمن الربط أي خسارة مدورة (مرحلة) من الأعوام السابقة.

هـ- برجع اللجنة إلى الربط الزكوي رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٠٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٦ هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٣٠ هـ حتى ١٤٣٢ هـ، اتضح أن نتيجة نشاط العام عبارة عن صافي ربح بمبلغ (٢,٠٦١,٦٠٩/٨٥) ريال و(١,٢٠٧,٩٥٠/٥٦) ريالاً و(٧٣٥,١٣٢/٨٣) ريالاً على التوالي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠ هـ حتى ١٤٣٢ هـ، طبقاً لربوط المصلحة للأعوام السابقة.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٠٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ هـ، من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- **تأييد المصلحة** في حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠ هـ حتى ١٤٣٢ هـ طبقاً لربوط المصلحة للأعوام السابقة، وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد

الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق